

Distr.: General
18 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
بندا جدول الأعمال ٦٨ و ١١٧
تقرير مجلس حقوق الإنسان
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس
حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية
لعام ٢٠٠٦

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفاصيل الاحتياجات من الميزانية الناجمة عن القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦. وتقدر احتياجات الإنفاق الناجمة عن هذه القرارات والمقررات بمبلغ ٦٠٣٣٣٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ، رُصدت مخصصات قدرها ٦٠٠ ٣٢٨ ٤ دولار في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن المتوقع استيعاب الرصيد البالغ ١٧٠٤٧٠٠ دولار ضمن الموارد التي تم رصدها في إطار فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر في الاحتياجات الخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدرة بمبلغ ٢٦٣٩٣٠٠ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.



أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى وفي دورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦^(١).

٢ - فقد اتخذ المجلس عدداً من القرارات والمقررات التي أذن فيها لهيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية بأن تواصل الأنشطة أو تضطلع بأنشطة إضافية، منها عقد اجتماعات، تزيد عن الموارد الموافق عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ومن شأنها أن تؤثر في تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي بعض الحالات، رُصدت مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لبعض هذه الأنشطة. وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، زُود المجلس، حسب الاقتضاء، ببيانٍ عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ القرارات والمقررات. وترد أدناه الاحتياجات الإضافية المرتبطة بقرارات ومقررات المجلس.

٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، أُبلغ المجلس، في كل حالة ذات صلة، بالتكاليف الكاملة للخدمات الإضافية التي ستقدم وبأي إمكانية لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات الموافق عليها، حسب الاقتضاء. ومن هذا المنطلق، أُبلغ المجلس أنه يمكن تغطية الموارد اللازمة ضمن الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار كلٍ من الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، حنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرار ١/١: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) اعتمد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما أرفقت بالقرار؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تعتمد الاتفاقية.

٥ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من مرفق القرار على إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تضطلع بالمهام المحددة في الاتفاقية. كما تنص على أن تتكون اللجنة من عشرة خبراء مشهود لهم بالزاهة والكفاءة المعترف بهما في مجال حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية وبالحيادية.

٦ - ووفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦، تنتخب الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة، وتُعد الانتخابات الأولى لأعضاء اللجنة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

٧ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢٦ على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من وسائل وموظفين ومرافق لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٩، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ورهنا بالأولوية التي تمنحها الدول الأطراف لبدء نفاذ سريع للاتفاقية، يمكن توقع بدء نفاذها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨ - ومن غير المتوقع أن يترتب عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للاتفاقية في دورته الأولى واحتمال اعتماد الجمعية العامة لها في دورتها الحادية والسنتين آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وإذا ما كان للاتفاقية أن تدخل حيز النفاذ أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن صافي إجمالي احتياجات فترة السنتين الذي يقدر بمبلغ ٦٠٠ ٨٨٠ دولار سيكون على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
١ ٠٢٤ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٨٤٦ ٧٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٩ ٩٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٧٤ ٦٠٠	الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٧٤ ٦٠٠)	الباب ١ المتعلق بالإيرادات، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١ ٨٨٠ ٦٠٠	المجموع

٩ - وهذا التقدير مبني على افتراض أن اللجنة ستعقد اجتماعها التنظيمي الأول في عام ٢٠٠٨ وستعقد دورتين في عام ٢٠٠٩. ومن ضمن الافتراضات الأخرى التي تدل على التقديرات هو ما يُحتمل أن تتخذه اللجنة من مقررات لتنظيم زيارة إلى اثنتين من الدول

الأطراف في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية. كما أنه من المفترض (بناءً على الخبرة المكتسبة من الزيارات التي نظمتها لجان أخرى) أن تستغرق كل زيارة مدة لا تقل عن أسبوعين، وأن يضطلع بها ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة يصحبهم أربعة موظفين ومترجمين شفويين. والحد الأدنى من دعم الأمانة المطلوب لتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة أثناء فترة السنتين سيتكون من وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

١٠ - ويُقترح، متى استوفيت شروط الفقرة ١ من المادة ٣٩، النظر في الاحتياجات المقدرة في الجدول الوارد في الفقرة ٨ أعلاه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١ - وبناءً عليه، لن يكون هناك حاجة إلى أي اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

باء - القرار ٣/١: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٣/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين لوضع بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي هذا الصدد طلب إلى رئيس الفريق العامل أن يعد، مع الأخذ في الاعتبار بجميع الآراء التي أعرب عنها أثناء دورات الفريق العامل، مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري يُستخدم كأساس للمفاوضات القادمة؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل أن يجتمع سنوياً لمدة عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) قرر دعوة ممثل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحضور هذه الاجتماعات بوصفه خبيراً.

١٣ - ويُقدر أن تحتاج دورتا العشرة أيام للفريق العامل إلى مخصصاتٍ لسفر المثلين وبدل إقامتهم اليومي والخدمات المؤتمرات، بتكاليفها الكاملة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
٧٩٤ ٤٠٠	الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٣ ٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
١٣ ٢٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٨٣٠ ٨٠٠	المجموع

١٤ - وقد أُدرجت الموارد المتصلة بتمديد ولاية الفريق العامل واجتماعاته المطلوبة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعليه، فإن اتخاذ القرار لا يستتبع احتياجات إضافية تتعلق بخدمة المؤتمرات.

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤، ستحتاج الأنشطة المتوخاة بموجبها إلى مخصصات لسفر رئيس الفريق العامل وممثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولبدل الإقامة اليومي لهما. وسيصل مجموع تكاليف تلك الاحتياجات إلى ٢٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن المفترض أن تستوعب التكاليف ذات الصلة المخصصة للسفر ولبدل الإقامة اليومي ضمن الموارد الإجمالية الموافق عليها للباب ٢٣، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

جيم - القرار ٤/١: الحق في التنمية

١٦ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من القرار ٤/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة عام واحد؛

(ب) طلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بهدف تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) طلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧؛

(د) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ القرار؛

(هـ) قرر أن ينظر في التقرير القادم للفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية في دورته التي ستعقد في آذار/مارس - ونيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٧ - ويرتب اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرار واتخاذ المتوقع من جانب الجمعية العامة احتياجات تقديرية يبلغ إجماليها ٤٧٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي: في إطار الباب ٢ المخصص لخدمات المؤتمرات ٦٠٠ ٣٦٠ دولار؛ وفي إطار الباب ٢٣ المخصص للسفر وبدل الإقامة اليومي ٨٠٠ ١١٠ دولار؛ وفي إطار الباب ٢٨ هاء المخصص لخدمات المؤتمرات ٦٠٠ ٦٠٠ دولار.

١٨ - وقد أُدرجت الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات ونفقات السفر المتعلقة بالفريق العامل في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ليجتمع الفريق العامل سنوياً لمدة خمسة أيام عمل. وبما أن الفترة المشتركة لاجتماع فرقة العمل ودورة الفريق العامل هي ١٠ أيام، فلا حاجة إلى مخصصات إضافية لتنفيذ القرار. وإن اضطر الفريق العامل أن يجتمع لفتراتٍ أخرى، فقد يرتب ذلك احتياجات سفر إضافية في الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وستستوعب الأمانة العامة قدر الإمكان احتياجات الفريق العامل ضمن الموارد الحالية.

دال - القرار ٥/١: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٥/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون وحجم الثغرات الجوهرية الموجودة في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي لفريق الخبراء أن يقوم، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وغيره من المكلفين بولايات ذات صلة، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الثغرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صياغة بروتوكول اختياري جديد للاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة من قبيل الاتفاقيات أو الإعلانات؛

(ب) طلب إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إجراء دراسة أخرى بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال تقديم توصيات إضافية أو تحديث إجراءات الرصد المستخدمة لديها؛

(ج) قرر عرض كلتا الوثيقتين على الفريق العامل في دورته الخامسة؛

(د) قرر أيضا تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢٠ - وإذا ما اتخذت الجمعية العامة القرار، فمن المقدر أن تنشأ احتياجات قدرها ٨٠٠ ٥٧٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي: في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ٣٧٢ ٧٠٠ دولار؛ وفي إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ٢٠٠ ٥٠٠ دولار من أجل السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء وللمساعدة المؤقتة العامة لفترة ستة أشهر؛ وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، ٦ ٦٠٠ دولار. ومن المتوقع أيضا أن تنشأ احتياجات قدرها ٧٥٨ ٧٠٠ دولار من أجل خدمات المؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢١ - وقد رُصدت موارد لسداد تكاليف خدمات المؤتمرات المتصلة بتمديد ولاية الفريق العامل في إطار البابين ٢ و ٢٨ هاء في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم، لا حاجة إلى اعتمادات إضافية.

٢٢ - ولكن لم يرصد مبلغ ٢٠٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء وللمساعدة المؤقتة العامة لفترة ستة أشهر. ومن المقدر أنه من الممكن استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الموارد القائمة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات البالغ قدرها ٧٥٨ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فمن المقترح النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

هاء - القرار دإ-١/١ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٤ - بموجب الفقرة ٦ من القرار دإ-١/١، قرر المجلس إرسال بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

٢٥ - وتتألف الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٦ من القرار مما يلي:

(أ) إرسال بعثة يقوم بها المقرر الخاص إلى الأرض الفلسطينية المحتلة برفقة أربعة موظفين وضابطي أمن لدعم البعثة؛

(ب) تقديم تقرير المفوض السامي إلى المجلس.

٢٦ - وتبلغ التكاليف المقدرة للأنشطة التي ستنفذ في عام ٢٠٠٦ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ٢٧ ٣٠٠ دولار.

٢٧ - ولم تدرج اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للأنشطة المذكورة أعلاه. ولكن من المتوقع أن يتسنى استيعاب تكاليف السفر المتصلة بهذا الشأن في إطار الموارد العامة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

واو - القرار دإ-١/٢: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي تسببت بها العمليات العسكرية الإسرائيلية

٢٨ - بموجب أحكام الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ من القرار دإ-١/٢، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك إمكانية دعوة إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ذات الصلة لأن تترشح للجنة التحقيق، وذلك من أجل:

١' التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

٢' فحص أنواع الأسلحة التي استخدمتها إسرائيل وامتنال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

٣' تقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك على حياة البشر وعلى الممتلكات والبنى التحتية الحساسة والبيئة؛

(ب) طُلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

(ج) طُلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريرا عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

٢٩ - وقد أُبلغ مجلس حقوق الإنسان في وقت اتخاذ القرار بأن مجموع التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة سوف يبلغ ٨٠٠ ٤١٧ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠ - وفي إطار تنفيذ الأنشطة، نُقحت الاحتياجات المقدرة لترتفع إلى ٥٣٧ ٥٠٠ دولار من أجل تغطية تكاليف سفر أعضاء لجنة التحقيق وموظفي الدعم والمساعدة المؤقتة العامة والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد والمعدات.

٣١ - وأبلغت الأمانة العامة مجلس حقوق الإنسان وهو ينظر في القرار بأن النفقات المطلوبة لتنفيذه تزيد على الاعتمادات المقررة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأبلغ المجلس أيضا بأن الاحتياجات الإضافية لا يمكن تلبيتها من صندوق الطوارئ حيث إنه من المتوقع أن الأنشطة الأخرى لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المحملة على رصيد الصندوق سوف تستهلك رصيده قبل الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة، كما أنه ليس من الممكن أيضا تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢٣ في الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي يمكن اختصارها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو تعديلها من أجل الوفاء بالاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٨٠٠ ٤١٧ دولار.

٣٢ - ومنذ وقت الدورة الاستثنائية الثانية، أجرت الأمانة العامة استعراضا وافيا لاستخدام الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وكذلك النفقات المتوقعة لرصيد فترة السنتين واستنتجت أن الاحتياجات الكاملة التي ارتفعت بعد تنقيحها إلى ٥٣٧ ٥٠٠ دولار منذ النظر فيها في الدورة الاستثنائية الثانية، يمكن استيعابها في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

زاي - المقرر ١٠٢/١: تمديد مجلس حقوق الإنسان لجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها

٣٣ - بموجب أحكام المقرر ١٠٢/١، قام المجلس بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) قرر أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، التي ترد قائمة بها في مرفق هذا المقرر؛

(ب) طُلب إلى الإجراءات الخاصة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) مواصلة تنفيذ ولاياتها، كما طُلب إلى مفوضية حقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لها؛

(ج) قرر أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع إذا ما قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما يشمل اجتماعات فريقها العاملين لما قبل الدورة وأثناءها، مع مراعاة الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

١' ورقة عن حصيلة أعمال اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بما سيقدمه الخبراء من خدمات استشارية إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

٢' قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

٣٤ - وقد أُدرجت بالفعل اعتمادات في الميزانية للأنشطة المتصلة بمختلف ولايات حقوق الإنسان المذكورة في مرفق المقرر في حدود الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتندرج هذه الاعتمادات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

حاء - المقرر ١٠٣/١: الاستعراض الدوري الشامل

٣٥ - بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المقرر ١٠٣/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) قرر أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ١٠ أيام (أو ٢٠ جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات؛

(ج) قرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وخبرات ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم بمشاركة جميع الجهات المعنية.

٣٦ - وسوف يبلغ مجموع التكاليف الكاملة للاحتياجات من خدمات المؤتمرات والسفر وبدل الإقامة اليومي المتوقعة بشأن إعداد وتنظيم اجتماعات الفريق العامل ٣٧٠ ٣٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

دولارات الولايات المتحدة	
٣٣٠ ٩٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢ ٨٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٦ ٦٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٣٧٠ ٣٠٠	المجموع

٣٧ - وقد أدرجت اعتمادات لتلبية الاحتياجات المتصلة بتكاليف المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالتكاليف المتبقية البالغ مقدارها ٣٩ ٤٠٠ دولار، فمن المتوقع استيعاب الاحتياجات في إطار الاعتمادات الموجودة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

طاء - المقرر ١٠٤/١: تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

٣٨ - بموجب المقرر ١٠٤/١، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ عن طريق مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

(ب) قرر أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ٢٠ يوماً (أو ٤٠ جلسة مدة كل منها ثلاث ساعات) توفر لها كافة الخدمات، وأن يتاح للفريق العامل ما يكفي من وقت ومرونة لإنجاز ولايته؛

(ج) قرر أن تبدأ المشاورات غير الرسمية فوراً من خلال عملية تشاورية مفتوحة من أجل تجميع مقترحات ومعلومات وتجارب ملائمة، تيسيراً لإجراء مناقشات مفتوحة يحدد الرئيس مواعيدها بالشكل الملائم وتشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

(د) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بمعلومات أساسية عن سير الولايات والآليات، وأن تقوم بتجميع مساهمات الجهات المعنية كافة، بما في ذلك مساهمات الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما يتم إحرازه من تقدم، وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٣٩ - وقد ترتبت على اتخاذ مجلس حقوق الإنسان لهذا المقرر تكاليف يبلغ مجموعها بأكملها ٦٠٠ ٧٣٨ دولار من أجل احتياجات خدمات المؤتمرات، والسفر، وبدل الإقامة اليومي المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المبين أدناه:

دولارات الولايات المتحدة	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٩٢ ٧٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٣٢ ٨٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	١٣ ١٠٠
المجموع	٧٣٨ ٦٠٠

٤٠ - وتوجد بالفعل اعتمادات مرصودة في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات لتغطية تكاليف المؤتمرات. وفيما يتعلق بالتكاليف المتبقية البالغ قدرها ٩٠٠ ٤٥ دولار، فمن المتوقع استيعابها في إطار الاعتمادات الموجودة في الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

باء - المقرر ١٠٦/١: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وأراض عربية محتلة أخرى

٤١ - بموجب المقرر ١٠٦/١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المقررين الخاصين ذوي الصلة أن يقدموا إلى المجلس في دورته المقبلة تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة؛

(ب) قرر أن يضطلع في دورته المقبلة بالنظر في الاعتبارات الموضوعية لانتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب عن احتلال إسرائيل لفلسطين وأراض عربية محتلة أخرى، وأن يُدرج هذه المسألة في دوراته المقبلة.

٤٢ - وقد نجم عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان لهذا المقرر تكاليف كاملة يبلغ إجماليها ٩٧ ٧٠٠ دولار للسفر وبدل الإقامة اليومي ونفقات التشغيل العامة خلال البعثات الميدانية. وكان قد سبق إدراج اعتمادات لهذه الأنشطة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم، لن تكون هناك حاجة إلى أي مخصصات إضافية.

كاف - بيان الرئيس 1/PRST.1: بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٣ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من بيان الرئيس 1/PRST.1، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعد أن صدقت عليه ٢٠ دولة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٤٤ - وتشير الفقرة ١ من المادة ٢، الجزء الأول، من البروتوكول الاختياري إلى أنه سيتم إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤدي المهام المنصوص عليها في البروتوكول. ووفقاً للمادة ٥، الجزء الثاني، ستتألف اللجنة الفرعية من ١٠ أعضاء. وبعد خمسين تصديقاً أو انضماماً إلى البروتوكول، سيرتفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى ٢٥. وسيعمل أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بصفتهم الشخصية.

٤٥ - وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠، الجزء الثاني، من البروتوكول الاختياري على أن تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي الخاص وأن تجتمع، بعد اجتماعها الأول، في الأوقات التي ينص عليها النظام الداخلي.

٤٦ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من البروتوكول الاختياري على أن الأمم المتحدة هي التي تتحمل النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية في تنفيذ البروتوكول. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لتؤدي اللجنة الفرعية مهامها على نحو فعال بمقتضى البروتوكول الاختياري.

٤٧ - ووفقاً للبروتوكول الاختياري (المادة ٧ (ب))، ينبغي أن تنظم انتخابات اللجنة الفرعية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ البروتوكول، أي قبل ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٨ - وبعد أن قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد الشروط الواردة في بيان الرئيس، أُبلغ بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقدر أن تكون هناك

حاجة إلى اعتمادات تصل إلى ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار تقريباً (صافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للميزانية العادية. ويستند هذا التقدير إلى افتراض أن اللجنة الفرعية ستألف من ١٠ أعضاء وستعقد اجتماعها التنظيمي الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وستعقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٧، كل منها يدوم أسبوعاً واحداً. وبما أن هناك حالياً ٢٠ دولة عضواً، فإن من المقدر أن اللجنة الفرعية قد تضطلع بأربع بعثات في عام ٢٠٠٧. على أن تبقي على دورية الزيارات لكل دولة طرف بمعدل زيارة واحدة كل خمسة أعوام. ومن المفترض أيضاً (استناداً إلى تجربة الزيارات التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) أن تستوجب كل زيارة من ٨ إلى ١٢ أسبوعاً تقريباً من الأعمال التحضيرية وتستغرق كل منها مدة أسبوعين على الأقل، وتقتضي من ٤ إلى ٨ أسابيع من العمل في مرحلة ما بعد الدورة، بما فيه صياغة التقارير. ومن المتوقع أيضاً أن تتطلب بعثات المتابعة من أربعة إلى ستة أسابيع تقريباً من الأعمال التحضيرية بالإضافة إلى بعثة لمدة ثلاثة أيام ومن أسبوعين إلى ٤ أسابيع من العمل في مرحلة ما بعد الدورة، بما فيه صياغة التقارير. ومن المتوقع أن تضم كل بعثة أعضاء وخبراء وموظفين مترجمين فوريين، عند الاقتضاء.

٤٩ - ويتكون أدنى حد من الدعم يجب أن تقدمه الأمانة العامة لتقديم خدمات فنية إلى اللجنة الفرعية من موظف واحد برتبة ف-٤ وموظفين اثنين برتبة ف-٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة ابتداء من سنة ٢٠٠٧.

٥٠ - وفي سنة ٢٠٠٢، وقت اعتماد البروتوكول الاختياري، قدر بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/57/L.42) احتياجات تصل إلى ٧٠٠ ٠٨٢ ٢ دولار. ومن ثم فإن التقدير الحالي البالغ ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ (صافي) يعكس تعديلات الاحتياجات المحددة في ذلك البيان بالاستناد إلى أحدث الخبرات.

٥١ - وترد أدناه الاحتياجات المقدرة البالغة ٣٠٠ ٣٧٣ ٢ دولار (صافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) أو ٤٠٠ ٤٢٠ ٢ دولار (إجمالي):

دولارات الولايات المتحدة		
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦
خدمات المؤتمرات		
١ ٥٤٢ ٤٠٠	١ ٣٤٧ ٦٠٠	١٩٤ ٨٠٠
الباب ٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٤ ٠٠٠	٣ ٣٠٠	٧٠٠
الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف		
١ ٥٤٦ ٤٠٠	١ ٣٥٠ ٩٠٠	١٩٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي		
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان		
٢٧٨ ٩٠٠	٢٧٨ ٩٠٠	تكاليف الموظفين (١ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع)
٣٩١ ٠٠٠	٣٩١ ٠٠٠	سفر الممثلين
١١٣ ٦٠٠	١١٣ ٦٠٠	سفر الموظفين وغيرهم من عناصر السفر
٩ ٢٠٠	٩ ٢٠٠	معدات التشغيل الآلي للمكتب
٧٩٢ ٧٠٠	٧٩٢ ٧٠٠	المجموع الفرعي
الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف		
٢٣ ٦٠٠	٢٣ ٦٠٠	مصرفات التشغيل العامة
١٠ ٦٠٠	١٠ ٦٠٠	الأثاث والتجهيزات
٣٤ ٢٠٠	٣٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي
الباب ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
٤٧ ١٠٠	٤٧ ١٠٠	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(٤٧ ١٠٠)	(٤٧ ١٠٠)	
٢ ٣٧٣ ٣٠٠	٢ ١٧٧ ٨٠٠	١٩٥ ٥٠٠
مجموع الاحتياجات		

٥٢ - ويشتمل الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالفعل على اعتمادات فيما يتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات. غير أن هناك حاجة إلى اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لأنشطة اللجنة الفرعية على النحو التالي: ٧٩٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ٣٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، و ٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،

يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥٣ - وفي الوقت الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان في بيان الرئيس، أبلغته الأمانة العامة بعدم وجود أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف. كما أبلغ المجلس بأنه ليس من الممكن أن تغطي الاحتياجات الإضافية من صندوق الطوارئ لأن أنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المحسوبة على الصندوق من المتوقع أن تستنفد أمواله خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسنتين للجمعية العامة. كما أنه ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار البابين ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو تعديلها لتلبية صافي الاحتياجات الإضافية البالغة ٩٠٠ ٨٣٠ دولار.

٥٤ - ومنذ وقت الدورة الأولى للمجلس، قامت الأمانة العامة باستعراض شامل لاستعمال الموارد المتيسرة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، وكذلك النفقات المتوقعة لرصيد فترة السنتين وتوصلت إلى استنتاج أن كل الاحتياجات، البالغة ٩٠٠ ٨٣٠ دولار، يمكن أن تُغطى في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٧٩٢ ٧٠٠ دولار) والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٢٠٠ ٣٨ دولار).

ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية والاستنتاج

٥٥ - كما هو مبين في مرفق هذا التقرير، تتسبب الآثار المترتبة على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ في احتياجات إجمالية تصل إلى ٣٠٠ ٣٣ ٦ دولار. ومن هذا الإجمالي، توجد بالفعل اعتمادات قدرها ٦٠٠ ٣٢٨ ٤ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن المتوقع أن يُغطى الرصيد البالغ ٧٠٠ ٧٠٤ ١ دولار في إطار الموارد التي سبق تخصيصها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيبلغ عن ذلك، حسب الضرورة، في سياق تقرير الأداء الثاني. وسيجري النظر في الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني.

مرفق

موجز الاحتياجات الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦^(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الاحتياجات لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التي سينظر فيها في سياق	تؤخذ من الميزانية البرنامجية	المخصصات المقترحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦ القائمة ^(ب)	الاحتياجات	باب الميزانية	قرارات مجلس حقوق الإنسان
١٠٢٤٠٠٠	-	-	-	-	1/1 الاتفاقية الدولية لحماية جميع ٢ الأشخاص من الاختفاء القسري
٨٤٦٧٠٠	-	-	-	٢٣	
٩٩٠٠	-	-	-	٢٨ هاء	
٧٤٦٠٠	-	-	-	٣٥	
(٧٤٦٠٠)	-	-	-	باب الإيرادات ١	
	-	٧٩٤٤٠٠	٧٩٤٤٠٠		1/3 الفريق العامل المفتوح العضوية ٢ المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣٢٠٠	-	-	٢٣٢٠٠	٢٣	
	-	١٣٢٠٠	١٣٢٠٠	٢٨ هاء	
	-	٣٦٠٦٠٠	٣٦٠٦٠٠	٢	1/4 الحق في التنمية
	-	١١٠٨٠٠	١١٠٨٠٠	٢٣	
	-	٦٦٠٠	٦٦٠٠	٢٨ هاء	
٧٥٨٧٠٠	-	٣٧٢٧٠٠	٣٧٢٧٠٠		1/5 الفريق الحكومي الدولي العامل ٢ المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان
٢٠٠٥٠٠	-	-	٢٠٠٥٠٠	٢٣	
	-	٦٦٠٠	٦٦٠٠	٢٨ هاء	
٢٧٣٠٠	-	-	٢٧٣٠٠	٢٣	S-1/1 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة
٥٣٧٥٠٠	-	-	٥٣٧٥٠٠	٢٣	S-2/1 حالة حقوق الإنسان الخطيرة في لبنان من جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية

الاحتياجات لفترة التي ٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦			
سينظر فيها في سياق تؤخذ من الميزانية البرنامجية المخصصات المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨		الميزانية البرنامجية القائمة (ب)	الاحتياجات	باب الميزانية	
مقررات مجلس حقوق الإنسان					
	-	٣٣٠ ٩٠٠	٣٣٠ ٩٠٠	٢	1/103 الاستعراض الدوري الشامل
	٣٢ ٨٠٠	-	٣٢ ٨٠٠	٢٣	
	٦ ٦٠٠	-	٦ ٦٠٠	٢٨ هاء	
	-	٦٩٢ ٧٠٠	٦٩٢ ٧٠٠	٢	1/104 تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠
	٣٢ ٨٠٠	-	٣٢ ٨٠٠	٢٣	
	١٣ ١٠٠	-	١٣ ١٠٠	٢٨ هاء	
	-	٩٧ ٧٠٠	٩٧ ٧٠٠	٢٣	1/106 حالة حقوق الإنسان في فلسطين وأراض عربية محتلة أخرى
بيانات الرئيس					
	-	١ ٥٤٢ ٤٠٠	١ ٥٤٢ ٤٠٠	٢	2006/PRST.1 بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	٧٩٢ ٧٠٠	-	٧٩٢ ٧٠٠	٢٣	
	٣٨ ٢٠٠	-	٣٨ ٢٠٠	٢٨ هاء	
المجموع		٤ ٣٢٨ ٦٠٠	٦ ٠٣٣ ٣٠٠		

(أ) سبق أن أُدرجت الاعتمادات للأنشطة التي يطلبها مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالمقرر ١/١٠٢، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم لم يدرج هذا المقرر في المرفق.

(ب) يبلغ عنها، حسب الضرورة، في سياق تقرير الأداء الثاني.